

PROVISIONAL

A/44/PV.43
20 November 1989

ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الأربعاء ، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

(غامبيا)

السيد صلاح

الرئيس :

(نائب الرئيس)

- الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين
 - (أ) تقرير الأمين العام
 - (ب) مشروع القرار
 - (ج) تقرير اللجنة الخامسة
- تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)
 - (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : مذكرة من الأمين العام
- تقرير محكمة العدل الدولية

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

- منجزات السنة الدولية للسلم
 - (أ) تقرير الأمين العام
 - (ب) مشروع القرار
- عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته
 - (أ) مشروع القرارين
 - (ب) مشروع المقرر
 - (ج) تقرير اللجنة الخامسة

نظرا لغياب الرئيس ، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد صلاح (غامبيا) .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٥

البند ٣٢ من جدول الاعمال

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين

(أ) تقرير الامين العام (A/44/661)

(ب) مشروع قرار (A/44/L.17)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/44/679)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلب مني السفير غاربا أن أنقل إلى الجمعية العامة أسفه لعدم تمكنه ، بسبب ظروف خارجة عن إرادته ، نتيجة للالتزامات خارج نيويورك ، من أن يحضر ليقدم مشروع القرار المطروح على الجمعية الآن . وهو يرى أن مشروع القرار A/44/L.17 نص متوازن يبين بوضوح شواغل الاطراف المعنية ويؤكد على الحاجة الملحة لإيجاد حل سياسي شامل للحالة المتصلة بأفغانستان .

ومشروع القرار الذي قدمه الرئيس نتيجة لتوافق آراء بين الاطراف المعنية . وهو يثق بأن الجمعية ستعتمده أيضا بتوافق الآراء .

وقبل أن نبت في مشروع القرار أود أن أشير إلى أنه ، كجزء من التفاهم الذي توصلت إليه الاطراف المعنية مباشرة ، اتفق على ألا تجرى مناقشة بشأن هذا البند في الجمعية العامة . ولهذا من المقترح أن نلتزم بهذا التفاهم ، الذي يستهدف السماح بتقديم أكبر دعم ممكن لمشروع القرار . وإذا لم أسمع أي اعتراض ، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على عدم مناقشة البند قيد النظر .

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن تقرير اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالاثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لمشروع القرار وارد في الوثيقة A/44/679 .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع القرار A/44/L.17 ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥/٤٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٣٢ من جدول الأعمال .

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : مذكرة من الأمين العام
(A/44/108)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في الفقرة ٣٢ من الجزء بـاء من قرار الجمعية العامة ١٣٤٠ (د - ١٣) ، المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ ، بشأن إنشاء الصندوق الخاص ، نمت الجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام ، بعد التشاور مع مجلس إدارة الصندوق الخاص ، بتعيين المدير الإداري ، بعد إقرار الجمعية العامة ذلك . واعتبر هذا الإجراء منطبقا بدوره على تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

وبموجب مقرر الجمعية العامة ٣٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، أقرت الجمعية تعيين الأمين العام للسيد وليام هـ . دريبر الثالث مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، لمدة تستمر حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وبعد التشاور مع أعضاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، يقترح الأمين العام الآن تمديد تعيين السيد وليام هـ . دريبر الثالث مديرا عاما لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربعة أعوام تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرننا

في البند الفرعي (ط) من البند ١٧ من جدول الاعمال .

البند ١٣ من جدول الاعمال

تقرير محكمة العدل الدولية (A/44/4)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن اعتبر أن الجمعية

العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة للأمين العام .

الأمين العام (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يسرني بالغ السرور أن

تشاح لي هذه الفرصة لأعلن إنشاء صندوق الأمين العام الاستثماري لمساعدة الدول فسي
تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية .

وكما تعلم الجمعية ، تشكل تسوية المنازعات "بالوسائل السلمية ، ووفقا
لمبدأي العدالة والقانون الدولي" أداة جوهرية لصيانة السلم والامن الدوليين .
وأحكام محكمة العدل الدولية ، وهي الهيئة القضائية الرئيسية في الامم المتحدة ،
تمثل أهم رأي موثوق به في العالم بشأن القانون الدولي . كما أن المحكمة هي الجهاز
الرئيسي لحسم المنازعات القانونية بين الدول . ولهذا ، فإن الأمين العام يضطلع
بمسؤولية خاصة عن تشجيع التسوية القضائية لتلك المنازعات عن طريق المحكمة .

وعندما تنشأ منازعات قانونية بين الدول حول مسائل معينة ، قد تكون هناك
حالات تكون الاطراف المعنية فيها على استعداد للسعي إلى تسوية النزاع كله أو أي جزء
من أجزائه عن طريق المحكمة ، لكنها لا تستطيع أن تمضي في ذلك نظرا لافتقارها إلى
الخبرة القانونية اللازمة أو إلى المال . وقد تكون هناك أيضا حالات لا تتمكن فيها
الاطراف من تنفيذ أحكام المحكمة لأسباب مماثلة . ولهذا ، فإن هدفي من إنشاء هذا
الصندوق الاستثماري هو إتاحة المساعدة المالية للدول حسب الاقتضاء ، حتى تتمكن من

اللجوء إلى المحكمة في تسوية خلافاتها القانونية . وحتى إذا ما أحيل جانب واحد فقط من النزاع إلى المحكمة ، فإن ذلك قد يجعل الحالة كلها أقرب إلى الحل . وبهذه الطريقة من المأمول أن تشجع الدول على أن تستفيد على نحو أكبر من الهيئـة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة .

على مر السنين ، اتخذت الأمم المتحدة خطوات متعددة لتشجيع تسوية المنازعات والتغلب على العقبات التي قد تعترض سبيل ذلك . وقد اعتمدت الجمعية العامة عددا من الصكوك الهامة في هذا الصدد ، منها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، وإعلان مانيلا للتسوية السلمية للمنازعات ، ومؤخرا الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان . هذه الصكوك التي تعتبر معالم طريق تتضمن مجموعة من الإجراءات والأساليب والتدابير القيِّمة التي يمكن أن تعتمد عليها الدول والجمعية العامة ومجلس الأمن أو الأمين العام بهدف تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . والمقصود بالصندوق الاستئماني أن يوفر وسائل عملية للتغلب على العقبات المالية التي قد تعترض طريق التسوية القضائية للمنازعات القانونية عن طريق المحكمة .

واعتقد ، كمسألة سياسية ، أن هناك في المرحلة الحالية فئتين فقط من الحالات ينبغي أن تعتبر مؤهلة للحصول على المساعدة المالية من هذا الصندوق الاستئماني . أولاهما فئة القضايا التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية بالاتفاق المشترك بين الأطراف المعنية . وهذا يعني أن الدولة مقدمة الدعوى والدولة المجيبة على الدعوى ، على حد سواء . يجب عليهما أن توافقا على تقديم نزاعهما إلى المحكمة . وبهذا فإن ولاية المحكمة في هذه الحالات لن تكون محل شك . وتكون جميع الأطراف المعنية على استعداد للمضي إلى تحقيق التسوية . أما الفئة الثانوية فالقضايا التي يكون فيها الطرفان على استعداد لتنفيذ حكم أصدرته المحكمة ، لكن أحد الطرفين أو كليهما لا يستطيع أن يفعل ذلك نظرا لعدم توافر المال أو الخبرات اللازمة لديه .

والاعتبار الاساسي الكامن وراء الفئتين هو شرط موافقة الاطراف المعنية . وفي هذا الصدد ، الاحظ أن معظم القضايا في هذا العقد كانت قضايا محالة بالاتفاق المشترك بين الاطراف . ويمكنني أن أضيف أن سياسة توفير الموارد اللازمة للصندوق في الحالات التي يوجد فيها اتفاق مشترك يؤيدها تأييدا تاما رئيس المحكمة وقضاتها .

وبغية كفالة الحياد المطلق ، اعتزم أن أنشئ فريقا مؤلفا من ثلاثة خبراء رفيعي المستوى فيما يتعلق بكل طلب من طلبات الحصول على المساعدة المالية . وسيدرس الفريق الطلبات ويقوم ، حسب الاقتضاء ، بتقديم توصياته بشأن أنواع النفقات التي ستغطى ومبلغ المساعدة المالية الذي ينبغي أن يُمنح . وسيكون عمل الفريق في سرية كاملة ، ولدى النظر في الطلبات ، لن يسترشد أعضاء الفريق إلا بالاحتياجات المالية للدولة الطالبة وبتوافر المال اللازم . وسيكون الدفع من الصندوق مقابل إيصالات بقيمة المصاريف الفعلية سدادا لتكاليف ووفق عليها .

وسينشأ الصندوق في ظل النظام المالي للأمم المتحدة بقواعده ولوائحه .

انتقل الآن الى مسألة موارد الصندوق ، التي ستمول من التبرعات . ويحدوني وطيد الامل في أن يجتذب الصندوق مانحين من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد والشركات . وأود أن أناشد الوفود إبلاغ هذه المبادرة الى حكوماتها ومناشدتها التقدم بمساهماتها المالية للصندوق . وأعتقد أن هذه القضية جديرة بالنظر وأحثكم على أن تفعلوا ذلك . وعلى حد تعبير رئيس المحكمة ، هذه مبادرة صوب

"استعادة المحكمة لوضعها الصحيح بين الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على النحو الوارد في الفصلين السادس والرابع عشر من الميثاق" .

السير آرثر واتس (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

استمعنا للتو الى الامين العام يعلن رسميا إنشاء الصندوق الاستئماني التابع للامين العام لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية . وعندما طُرحت هذه الفكرة للمرة الاولى في نشرة صحفية في آب/أغسطس الماضي ، اتضح فورا أنها من أكثر المبادرات ابتكارا فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية .

إن المملكة المتحدة مؤيد شابت لسيادة القانون في العلاقات الدولية . وسيادة القانون - والقانون الدولي بصفة خاصة - لا غنى عنها لصيانة السلم والامن الدوليين . وهي تماثل تماما مبدأ عدم استخدام القوة المكرس في ميثاق هذه المنظمة . والميثاق ذاته يعلن ، كأحد مبادئه بأن "يفض أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية" ، وينشئ محكمة العدل الدولية بوصفها "الأداة القضائية الرئيسية للهيئة" ، ويسجل "أن المنازعات القانونية ينبغي ، كقاعدة عامة ، أن تحلها الاطراف الى محكمة العدل الدولية" ، وينص على أن يعتبر "جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الاساسي" للمحكمة .

إن سيادة القانون الدولي لا تقتضي أقل من ذلك ، بل وإنها تقتضي أكثر من ذلك . إنها تقتضي لا مجرد وجود محكمة يمكن إحالة المنازعات القانونية إليها ، وإنما على وجه التحديد ، أن يكون الوصول الى تلك المحكمة متاحا لجميع الدول التي

تريد أن تلجأ إليها لتسوية منازعاتها القانونية الدولية . ولا يزال أمام المجتمع الدولي شوط يقطعه في هذا المجال ، ولكن يمكن التفاوض في هذا الصدد .

وبالرغم من أن ولاية المحكمة تعتمد على موافقة الأطراف ، من الممكن الإعراب عن هذه الموافقة مسبقا عن طريق إعلان يقبل فيه الأطراف بالإلزامية ولاية المحكمة . والمملكة المتحدة تعزز بسجلها بوصفها دولة قبلت دوما الولاية الإلزامية لهذه المحكمة ، كما قبلت مسبقا من قبل بالولاية الإلزامية لسلف هذه المحكمة في إطار عصبة الأمم ، وأقصد المحكمة الدائمة للعدالة الدولية .

وبالرغم من أن أقل من ثلث أعضاء الأمم المتحدة يقبلون اليوم الولاية الإلزامية لهذه المحكمة فإن الأمور تتغير . ففي السنتين الماضيتين انضمت ثلاث دول أخرى إلى مجموعة الدول التي تقبل فعلا بولاية المحكمة الإلزامية . وفي هذه الدورة من دورات الجمعية العامة أعلنت دولتان أخريان عن نيتهما في قبول الولاية الإلزامية للمحكمة . وهناك دول أخرى أعلنت مؤخرا عن نيتهما في قبول ولاية هذه المحكمة بمسدد شتى الاتفاقيات المتعددة الأطراف .

ومما يشجعنا بوجه خاص أن الدول التي قبلت مؤخرا بولاية هذه المحكمة لا تأتي من منطقة واحدة من العالم أو من مجموعة واحدة من الدول وإنما تأتي من جميع المناطق وجميع مجموعات الدول . وهذا يصور بشكل عملي جدا الاهتمام المتزايد بالقانون الدولي في بضعة مقترحات بناءة للغاية طرحت على الجمعية العامة في هذه السنة وفي سنوات سابقة أخرى . ونحن نرحب بهذا الاتجاه ترحيبا حارا .

إن وجود محكمة يتزايد قبول ولايتها تدريجيا لا يفي وفاء تاما بمتطلبات سيادة القانون إذا كان الوصول إلى هذه المحكمة مقيدا بقيود عملية . إذ من الممكن أن تكون عملية عرض قضية على المحكمة أو الدفاع عنها ، وفي النهاية تنفيذ حكمها ، عملية طويلة معقدة تترتب عليها تكاليف باهظة ينبغي تسديدها في كثير من الأحيان بعمليات صعبة نادرة . ونحن واثقون بأن عدم اللجوء إلى المحكمة في بعض الحالات يعزى إلى النفقات التي يستتبعها ذلك .

أما الصندوق الاستثماري فيهدف الى معالجة المشكلة بأسلوب بسيط . ولن يكون ميثاقا للدول المدعية . فالمساعدة التي يقدمها الصندوق ، على الأقل في البدايات ، ستكون متاحة في بعض قضايا المحكمة فقط . وهذا الموقف الحذر لا يتوخى إلا الحيطه ، ونحن نلاحظ المقترحات التي تستهدف ضمان الحياد المطلق في إدارة الصندوق ، وهذا بطبيعة الحال أهم عنصر فيه . وإن نمو هذا الصندوق في المستقبل سيكون وقفا ، في جملة أمور ، على مدى نجاحه عمليا . وسنراقب مدى تقدمه وسنقدم كل ما يمكن للمساعدة في ضمان نجاحه .

وبالطبع فإن خير مساعدة يمكن لأي دولة أن تقدمها للصندوق الاستثماري هي الاموال وليس مجرد عبارات التأييد والتشجيع . لذلك يسرني بشكل خاص أن أعلن أن المملكة المتحدة ستقدم مساهمة مالية كبيرة الى الصندوق الاستثماري . ونحن واثقون بأن مساهمتنا لن تكون سوى واحدة من بين مساهمات عديدة . ونناشد الدول الأخرى تقديم دعمها القوي للصندوق الاستثماري وإبداء التزامها بمحكمة العدل الدولية وبقضية القانون الدولي والعدالة وبالتالي سيادة القانون في العلاقات الدولية .

م . م . سي (السفال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : إن رئيس الوفد

السفالي الى هذه الدورة أتاحت له الفرصة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر لكي يعبر لرئيس الجمعية العامة عن تهانئ رئيس دولة السفال والشعب السفالي على انتخابه لرئاسة الجمعية العامة . مع ذلك ، اسبحوا لي أن أكرر التعبير عن غبطتنا إذ نراه يواجه أعمالنا ، وأن أعبر عن سرورنا العظيم نظرا لعلاقات الإخاء والتعاون التي تربط بين بلدينا نيجيريا والسفال .

وأعتمد هذه الفرصة لكي أوجه من جديد للأمين العام السيد خافيير بيريز دي كوييار تحية وفد السفال على جهوده التي لا تكل من أجل ضمان انتمار مثل السلم والعدالة التي تنادي بها منظمنا .

إن البيان الذي أدلى به الأمين العام المشتمل على إنشاء الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية يقدم دليلا آخر على احساسه النبيل بالعدالة والسلم .

إن السنغال ، وهي بلد يتمسك بسيادة القانون ، ترحب بحرارة بهذه المبادرة الجديرة بالثناء التي ستسهم دون شك في تعزيز دور القانون في العلاقات الدولية .

لقد قامت الأمم المتحدة بالكثير منذ إنشائها قبل أكثر من ٤٠ عاما لتعزيز نظام دولي تعيش فيه دول العالم وشعوبه ، عن طريق الاحترام الصارم للقانون ، في سلام وبروح من حسن الجوار . وهذا الهدف ، الذي ظل لوقت طويل ينظر اليه على أنه مثل أعلى يتطلع اليه المجتمع الدولي ، يبدو الآن أقرب الى التحقيق بفضل التغييرات الايجابية التي حدثت في العلاقات الدولية في السنوات الاخيرة . فبعد عقود من المواجهة والتنافس ، أدركت الدول أن حل المشاكل التي تواجهها لا يكمن في استخدام القوة ولكن في الحوار والتسامح والتعاون .

وقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور محفز لا غنى عنه في هذا التغيير ؛ وذلك بتجريم استعمال القوة والتهديد باستعمالها ، وبتوفير الاطار القانوني الذي ينبغي للدول أن تسعى فيه الى تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية .

ودون أن نعدد المكوك والاليات العديدة القائمة في هذا المجال ، نود أن نركز على دور محكمة العدل الدولية المتزايد الاهمية . فحيوية هذا الجهاز هي أمصدق الشواهد على سلطة القانون في العلاقات الدولية اليوم . والسنغال ، التي اعترفت في وقت مبكر جدا بولاية المحكمة بمقتضى أحكام المادة ٣٦ ، الفقرة ٢ من نظامها الاساسي ، تلاحظ بارتياح أن عددا كبيرا من الدول اعترف في السنوات الاخيرة بدور المحكمة في تسوية النزاعات .

ويجب علينا جميعا أن نشجع هذا الموقف الايجابي من المحكمة ، كما ينبغي أن ننظر في طرق زيادة فاعليتها بتيسير وسائل التقدم اليها وباحترام القوة القانونية لاحكامها . وقد اتخذ الامين العام خطوة هامة في ذلك الاتجاه عندما أنشأ الصندوق الخاص الذي جعل من الايسر على أفقر الدول عرض المسائل عليها وتطبيق احكامها .

والسنغال ، من جانبها ، ترحب تماما بهذه المبادرة لاننا جعلنا من سيادة القانون مبدأ أساسيا في سياساتنا الدولية والداخلية وفي المجال الدولي ، فإن إخلاص

بلادي لمبادئ الميثاق ومقاصده هو الذي يفسر ممارساتنا لحسن الجوار والتزامنا الذي لا رجعة عنه باحترام القانون وضمان احترام الآخرين له سعيا الى الحلول السلمية لمشاكلنا مع الدول الاخرى في منطقتنا . وموقف السنغال المعروف في تأييد قضية حقوق الانسان ، جنباً الى جنب مع نظامنا السياسي الديمقراطي المتعدد الاحزاب ، أفضل دليل على الدور الهام الذي يضطلع به القانون في السياسة الداخلية لبلدي .

إن جهود الامين العام جديرة بالتأييد التام من جانب الدول . ولقد أشارت آمالا عظيمة لدى الدول الصغيرة ، وستعزز دور محكمة العدل الدولية وحكم القانون في العلاقات الدولية . إننا يجب أن نعمل معا ، وأن نجتمع مواردنا لنضمن ألا تصاب هذه الامال المشروعة بالاحباط ، وألا تراوغنا تلك الاحتمالات .

وأود أن أعبر عن اعجابي باللمحة الذكية التي أبدتها ممثل المملكة المتحدة الذي طرح توا هذا الاقتراح الهام .

(الرئيسي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أنهت الجمعية نظرها في

البند ١٣ من جدول الاعمال .

البند ٢١ من جدول الاعمال (تابع)

منجزات السنة الدولية للسلم

(أ) تقرير الامين العام (A/44/615)

(ب) مشروع القرار (A/44/L.16)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : استرعي انتباه الاعضاء الى أن

نص الاعلان المتعلق بالمسؤوليات الانسانية تجاه السلم والتنمية القابلة للاستمرار قد وزع بوصفه مرفقا بالوثيقة A/44/626 .

ولعل الممثلين يذكرون أن الجمعية العامة معروض عليها مشروع القرار

A/44/L.16 الذي تولت عرضه ممثلة كوستاريكا في الجلسة العامة ٣٧ وأعطى الكلمة

لممثلة كوستاريكا التي ترغب في اشارة نقطة تتصل بمشروع القرار .

السيدة كاسترو دي باريث (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) :

بناء على طلب عدد من الوفود ، فإن وفد كوستاريكا ، يسره أن يؤجل النظر في مشروع القرار A/44/L.16 . وأود أن أوضح أن هذا التأجيل ينبغي ألا يكون إلى أجل غير مسمى ؛ ونأمل أن يكون من الممكن تناول مشروع القرار في القريب العاجل ، في الأسبوع المقبل مثلاً .

ويحتفظ وفد بلادي بحق التكلم في تلك المناسبة لاكمال عرض مشروع القرار ، لأننا أوضحنا يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، أنه بناء على طلب بعض الوفود التي كانت بحاجة إلى مزيد من الوقت ، وافقنا على تأجيل النظر في مشروع القرار إلى وقت لاحق ، وتحدد اليوم لنظره . ونأمل كثيراً أن تكون هذه هي المرة الأخيرة التي نضطر فيها إلى طلب تأجيل النظر في اقتراحنا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في ضوء البيان الذي أدلت به

ممثلة كوستاريكا ، سيؤجل النظر في مشروع القرار A/44/L.16 إلى موعد يعلن فيما بعد .

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته .

(أ) مشروع القرارين (A/44/L.12 و A/44/L.19)

(ب) مشروع المقرر (A/44/L.13)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/44/695)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بناء على طلب مقدمي

المشروعات سيتأجل النظر في مشروع المقرر A/44/L.13 ، ومشروع القرار A/44/L.19 إلى وقت لاحق سيعلم في الوقت المناسب .

أعطي الكلمة لممثل يوغوسلافيا الذي سيعرض مشروع القرار A/44/L.12

السيد بيتش (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل أن أبدأ

عرضي لمشروع القرار الخاص بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن المخدرات ، لا بد لي أن أبلغ الجمعية العامة بأن البلدان الآتية قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار الهام هذا : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، برونبي دار السلام ، بلجيكا ، بنن ، تركيا ، توغو ، سنغافورة ، عمان ، الفلبين ، فنلندا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، هولندا ، اليابان .

أشار عدد كبير من المتكلمين في المناقشة العامة في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة الى الآثار المفجعة المتزايدة الجسامة للمشكلات الناشئة عن انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وهي آثار لا تقتصر على الصحة البدنية للناس فقط ، بل وتمتد أيضا الى رفاهة قطاعات بأكملها من المجتمع ، مهددة بذلك النسيج السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي للبلدان فرادى وفي بعض الاحيان لمناطق بأكملها . وفي هذا الصدد ، أكدت الدورة الحالية التقييم الإجماعي بأن هذه المشكلة المعقدة ذات أبعاد عالمية وأن حلها يتطلب نهجا عالميا وتدابير شاملة .

إن التقييم المزعج الذي ورد في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بأن :
"القيمة النقدية للمخدرات التي يتم الاتجار فيها قد تجاوز مؤخرًا
القيمة النقدية للتجارة الدولية في النفط وأصبحت تأتي في المرتبة الثانية
بعد تجارة الأسلحة فقط" . (A/44/1 ، ص (٣)
يعتبر سببا كافيا للقلق العميق ويتطلب عملا دوليا حاسما وعاجلا .

وعند تقييم جميع أبعاد هذه الآفة أشارت بلدان عدم الانحياز في الإعلان والوثيقة المنفصلة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات المعتمدين في مؤتمر القمة التاسع لتلك البلدان في بلغراد ، الى الأبعاد العالمية الخطيرة لهذا الوباء وأكدت على أن الكفاح من أجل القضاء عليه مسؤولية مشتركة وطالبت بتعاون المجتمع الدولي كله في هذا الصدد .

وبصرف النظر عن التدابير التي اتخذت والإصرار المعلن من جانب الدول لا يمكن التغلب على هذه المشكلة بالحملة المفردة على الصعيد الوطني . ولن يكون للكفاح في هذا الصدد أي معنى أو أية فائدة إلا إذا قام هذا الكفاح على تدابير فعالة شاملة تنشأ نتيجة للتعاون الدولي وتأخذ بعين الاعتبار الوسائل المحددة التي تظهر بها هذه المشكلة في مختلف البلدان والبيئات . ويقع الدور الحاسم في هذا الكفاح على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وكما قال الرئيس باركو رئيس كولومبيا في بيانه البارز الهام أمام الجمعية العامة :

"إذا لم يصحب هذا الجهد التزام عالمي فلا يمكن تحقيق أي نصر".

(A/44/PV.13 ، ص ٦)

نظرا للإصرار الذي أبدته كولومبيا على القضاء على هذا الشر ، قوبل بمضى إيجابى وتأييد واسع اقتراح الرئيس باركو بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية تركز للجوانب الأوسع لمشكلة المخدرات العالمية .

وباعتباري ممثلا ليوغوسلافيا الرئيس الحالي لحركة بلدان عدم الانحياز ، والبلد الذي ما فتئ يسهم إسهاما كبيرا في قمع وتحريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقد منحت الشرف الخاص بأن اقترح على الجمعية العامة بالنيابة عن ١٢١ دولة مشاركة أن تعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار A/44/L.12 بشأن عقد جلسة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته . وسيكون هذا أفضل طريق ممكن لتأكيد اهتمامنا وانشغالنا المشتركين بوضع حد لهذا الوباء الخطير .

تعرب الجمعية العامة في ديباجة مشروع القرار عن قلقها العميق إزاء المشكلة الخطيرة المتمثلة في إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بشكل غير مشروع وإزاء الآثار المدمرة التي تلحق بالأفراد وبالمجتمع بسبب إساءة استعمال العقاقير . وتذكر بالبيانات التي أقيمت في الجلسات العامة للجمعية خلال دورتها الرابعة والأربعين بما فيها خطاب رئيس جمهورية كولومبيا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وبصورة خاصة دعوته الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تركز للنظر في هذه المشكلة .

وتقرر الجمعية العامة في المنطوق عقد دورة استثنائية للجمعية العامة ، على مستوى سياسي رفيع ، للنظر على وجه الاستعجال في مسألة التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار فيها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته . وتطلب الى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد الدورة الاستثنائية .

ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يوافق عليه بالاجماع .

وقد طلب مني أن أبلغ هذه الهيئة - على الرغم من أن رئيس الجمعية قد ذكر ذلك بالفعل - إنه نظرا للمشاورات الواسعة والشاملة التي لا تزال تجرى حتى الآن للتوصل الى توافق آراء حقيقي بشأن عملية التحضير لعقد الدورة الاستثنائية ، يرجى الموافقة على إرجاء البت في مشروع القرارين A/44/L.13 و L.19 الى موعد لاحق .

السيد بدوي (مصر) : إننا نجتمع اليوم لبحث أمر جد خطير . إنه موضوع المخدرات هذا الوباء الذي ينتشر على نطاق العالم أجمع يهدد نظمته السياسية كما يدمر أفرادها ، ناهيك عن آثاره الاقتصادية والاجتماعية على كيان المجتمع بأسره . إن الدعوة لعقد دورة خاصة للجمعية العامة لمعالجة موضوع المخدرات دعوة حظيت بتأييد بلادي على الفور ولهذا انضمت مصر لقائمة المتبنين لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/44/L.12 .

إن مصر ، كإحدى الدول المستهلكة للمخدرات ، وهي في نفس الوقت إحدى مناطق العبور ، تواجه المخدرات بمخطط شامل متعدد الجوانب . فمن ناحية ، تقوم سلطات وزارة الداخلية بتشديد الرقابة على حدود مصر البحرية والبرية وعلى المطارات والموانئ ، ومن ناحية أخرى فقد أصدرت مؤخرا قانونا جديدا للمخدرات شمل تشديد العقوبة على المهربين والتجار وفرض عقوبة الإعدام عليهم جزاءً وفاقا على ما يقومون به من عمل يدمر كيان المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي . ومن ناحية ثالثة فإن مصر قامت بإنشاء مصحات علاجية للمدمنين وإنشاء صندوق لمكافحة وعلاج الإدمان تتكون موارده من الاعتمادات المخصصة لذلك بالميزانية وحصيلة الغرامات والاموال والأراضي المصادرة في قضايا المخدرات . ويتولى هذا الصندوق إنشاء وتجهيز وصيانة المصحات العلاجية وتنظيم إجراءات العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي للمدمنين .

إن اهتمام مصر بقضية المخدرات يمتد الى النطاق الإقليمي ولذلك اشتركت مصر في اللجنة الفرعية لمكافحة المخدرات في الشرق الأوسط وعلى المستوى الدولي فإن لدى مصر علاقات وثيقة مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال العقاقير وتستفيد من خبراته وبخاصة في مجال رصد المواد المخدرة التي تستخدم للأغراض الطبية .

واتصالا باهتمام مصر بقضية المخدرات فقد حرصت على عضويتها في لجنة المخدرات ، كما يتمتع أحد خبراءها في مجال المخدرات بعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

إن موضوع عقد دورة استثنائية للمخدرات هو موضوع جدي لقضية جادة وخطيرة ولا بد أن تكون معالجتنا له على نفس المستوى ، ومن ثم فإن وفد بلادي يرى ضرورة توفير الضمانات الكاملة لنجاح هذه الدورة والإعداد الجيد لها ويقترح في هذا الصدد :

أولا ، التشاور الجاد والواسع النطاق بين مختلف الدول والتجمعات الإقليمية لكي يكون لكل منها مساهمتها بالفكر والرأي من واقع خبراتها في مجال مكافحة المخدرات . فالقضية تهتم العالم بأسره ولا تهتم دولة بعينها أو عدد محدود من الدول .

ثانيا ، أن يشارك في الإعداد لهذه الدورة بحكم دوره وخبراته كل من لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير . إن هذه الأجهزة الدولية ينبغي أن يكون لكل منها مساهمتها من واقع خبرتها العملية إذا كان هدفنا نجاح الدورة الخاصة وليس تكرار إلقاء الخطب والبيانات .

ثالثا ، أن تكون المشاركة في هذه الدورة على مستوى عال وأن تجمع عضوية الوفود بين أصحاب اتخاذ القرار السياسي وبين أصحاب الخبرة العملية في مجال مكافحة المخدرات وعلاج المدمنين . فالقرار السياسي وحده غير كاف لمواجهة المشكلة إذ ينبغي أن يكون هذا القرار نابعاً من الخبرة العملية ومستنداً إليها ، ومستفيداً من البيانات والإحصاءات والمعلومات الدقيقة .

إن الإعداد الجيد للدورة الخاصة يدعونا لمناشدة الجمعية العامة لأن يكون تحديد موعد انعقاد هذه الدورة نتيجة للاعتبارات العملية والموضوعية التي أشرت إليها .

السيد خورو (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ترحب باكستان بالمقترح الرامي الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته . وقد تشرفت باكستان بأن شاركت ، مع بلدان أخرى كثيرة ، في المطالبة بإدراج بند خاص بهذه القضية على جدول أعمال الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة .

تبرز مشكلة المخدرات في مظاهرها المختلفة على أنها أكثر التهديدات التي تتعرض لها حضارة الإنسان خطورة . وهذا الخطر لا يحترم حدودا ولا ثقافات ، فهو مدمر ولا يرحم . وقد استرعى رئيس كولومبيا الرئيس باركو ، في خطابه المؤثر أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الانتباه الى الحالة المروعة التي أوجدها أقطاب تجارة المخدرات الكولومبيين والمرتزقة المسلحين الذين يستخدمونهم . إن أقطاب تجارة المخدرات الاقوياء والاغنياء يمثلون تهديدا خطيرا للديمقراطية ليس فقط في كولومبيا وحدها بل أيضا في باكستان . وقد أوضح تقرير أخير في صحيفة "التايمز" اللندنية أن صناعة المخدرات في باكستان :

"تراث باق من عهد الجنرال الراحل ضياء الحق ، الذي أغمض عينه عن أنشطة المخدرات في مقابل الولاء . إذ تضم ٤٠ عصابة من عصابات المخدرات الرئيسية أفرادا كانوا من الشخصيات العامة في تلك الفترة" .

وقد بدأ هذا الخطر يحتاج مجتمعات بأسرها .

إن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة برمتها تعبير يأتي في أوانه عن قلق المجتمع الدولي إزاء ما تمثله هذه المشكلة من تهديد للبشرية . وهو أيضا تعبير عن التزام الدول جميعا بتعزيز التعاون الدولي بل وتكثيفه في استئصال هذه الآفة .

إن عنوان الدورة الاستثنائية مناسب تماما ، إذ أنه يعترف بالحاجة الى علاج المشكلة بكل أبعادها . وهو يسلم بأن الحملة المناهضة للمخدرات لا بد وأن تكون

شاملة . لقد آن الاوان للمجتمع الدولي كي يوجد موفوه في وضع استراتيجية منسقة شاملة لمواجهة هذا الخطر والقضاء عليه .

إن حكومة باكستان المنتخبة حديثا ، بالقيادة الديناميكية لرئيسة الوزراء بنادير بوتو ، قد شنت حملة كبرى ضد إساءة استعمال المخدرات وتوزيعها والاتجار غير المشروع بها . وقد أعربت رئيسة الوزراء في أول مؤتمر صحفي لها ، في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، عن تصميم حكومتها على التصدي لهذه المشكلة بقوة ، وأعلنت عن إنشاء وزارة خاصة قائمة بذاتها لتناول هذه المشكلة . وفيما بعد أنشئت - في إطار الحكومة الاتحادية - دائرة الرقابة على المخدرات ويتولى رئاستها وزير دولة . وقد عهد لهذه الدائرة بمهمة تحقيق أهداف سياسة الحكومة في كل مجالات الرقابة على إساءة استعمال العقاقير .

إن حكومة باكستان ملتزمة بإقامة مجتمع متحرر من المخدرات . وقد أحرز خلال الشهور الستة الماضية تقدم مشير للإعجاب في هذا الاتجاه . وإبان موسم المحصول الحالي حظيت دعوة الحكومة الموجهة الى زارعي محصول الخشخاش ، بأن يقوموا طوعا بتدمير محصولهم ، باستجابة إيجابية . وفي المجالات التي فشل فيها الاقناع فسي أن يحدث أثره ، اتخذت تدابير لإنفاذ قانون صارم ، ونتيجة لذلك انخفض انتاج الافيون في الموسم الحالي إذ بلغ حوالي ١٠٠ طن ، في مقابل أرقام انتاج محصول موسم ٨٧ - ١٩٨٨ التي وصلت الى ٢٠٥ طنا .

كذلك يجري العمل على تدمير آليات التجهيز . إذ قامت الحكومة الجديدة منذ توليها السلطة بالقضاء على ٢٤ معملا للهروين بالإضافة الى شن هجوم كبير على تجار المخدرات . إن دائرة الرقابة على المخدرات تخطط لتشكيل قوة عمل خاصة لمحاربة المخدرات وذلك لتعزيز الجهود الرامية الى محاكمة تجار المخدرات وتوقييع العقوبة عليهم .

لقد أصبحنا أيضا ضحية لإدمان المخدرات . فبالرغم من أن باكستان منتج تقليدي للخشخاش والقنب ، فإن استخدام الهيروين لم يكن معروفا في مجتمعنا حتى عام ١٩٨٠ ، عندما أعلنت رسميا أول حالات إساءة استعمال الهيروين . ومنذ ذلك الحين تضاعف عدد الحالات حتى وصل عدد مدمني المخدرات من الباكستانيين إلى ١,٩ مليون نسمة .

تدرك حكومتنا الجديدة الآثار المدمرة إنسانيا واجتماعيا لإدمان المخدرات . وقد شرعت في تنفيذ برامج رئيسية لعلاج وتأهيل مدمني المخدرات . واستهلت أيضا برنامجا للتوعية من خلال وسائط الإعلام لتنبيه الشعب إلى الحاجة إلى وعي المجتمع وعمله . كما أنشئ مركز لوسائل منع إساءة استخدام المخدرات في إطار مجلس مراقبة المخدرات في باكستان ، ليوfer الدعم الفعال ويشجع الجهود على مستوى المحليات والمقاطعات والمستوى الوطني لتخليص مجتمعنا من خطر المخدرات الذي يتهده . وتشارك باكستان أيضا بنشاط في الجهود الإقليمية لكبح الاتجار غير المشروع في المخدرات وإساءة استعمالها . وبناء على اقتراح من باكستان ، أعلن مؤتمر القمة الرابع لرابطة دول جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي ، عام ١٩٨٩ سنة دول الرابطة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والاتجار فيها .

وسوف يكون عقد دورة استثنائية معلما هاما في الجهود العالمية المبذولة لاحتواء وإزالة بلاء سوء استخدام المخدرات والاتجار فيها . ونتوقع أن تركز الدورة الاستثنائية على الجوانب التالية : أولا ، الحاجة إلى تعزيز إرادة المجتمع الدولي لمكافحة خطر المخدرات بكل أشكالها ؛ ثانيا ، تعزيز التعاون الدولي في مجال مراقبة إساءة استخدام المخدرات ؛ ثالثا ، توفير موارد إضافية للتعجيل بالإجراءات الدولية لمكافحة خطر المخدرات ، خاصة توفير موارد كبيرة للبلدان النامية لتعزيز جهودها فيما يتعلق بالعلاج والتأهيل ، وما إلى ذلك ؛ رابعا ، تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة وتبسيطها في هذا الميدان .

تؤيد باكستان الاقتراح الخاص بإنشاء لجنة تحضيرية جامعة للدورة الاستثنائية لضمان التحضير المناسب والفعال . كما تؤيد عقد الدورة في الأسبوع الثالث من شهر شباط/فبراير من العام المقبل .

ستشارك باكستان بنشاط في العملية التحضيرية وكذلك في الدورة الاستثنائية . ولن تألو جهدا للعمل من أجل أن تكلل أعمال هذه الدورة بالنجاح الكامل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرد تقرير اللجنة الخامسة

المتعلق بآثار مشروع القرار A/44/L.12 على الميزانية البرنامجية ، في الوثيقة
A/44/695 .

ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/44/L.12 . هل لي أن أعتبر أن الجمعية

تقرر اعتماد مشروع القرار A/44/L.12 ؟

اعتمد مشروع القرار A/44/L.12 (القرار ١٦/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختم هذه المرحلة من

مراحل نظرنا في البند ١٥٧ من جدول الاعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥